حقة وعشرون جذعة لما روى ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال فى دية الخطا عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ذكور وعشرون
بنت لبون رواه احمد وابو داود والترمذى واخرون والشافعى
اخذ بمذهبنا غير انه يقول يجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض
والحديث حجة عليه او الف دينار من الذهب او عشرة الاف
درهم من الورق وقال مالك والشافعى فى الدية اثنا عشر الف
درهم لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا قتل فجعل
النبى عليه السلام ديته اثنى عشر الفا رواه ابو داود والترمذى
ولنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى عليه السلام قضى بالدية
فى قتيل بعشرة الاف درهم وما قلناه اولى للتيقن لانا اقل ولا
تكون الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابى حنيفة وعند هما
يجب منها ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مايتا حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وفى النهاية قيل فى زماننا
قميص وسراويل وكفارتها اى كفارة القتل خطا وشبه العمد
ما اى الذى ذكر فى النص اى القرآن وهو الاعتاق والصوم ٢
متتابعا قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد خطاء
فى حق القتل وان كان عمدا فى حق الضرب فتتنا ولها الاية ولا
يجوز الاطعام لانه لم يرد به نص ولا الجنين فى الاعتاق
لانه لم تعرف حياته ولا سلامته ولانه عضو من وجه فلا يدخل
تحت مطلق النص ويجوز الرضيع لو كان احد ابويه

مسلما

مسلما لانه مسلم تبع له والظاهر سلامة اطرافه على ما عليه
الجبلة ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وما
دونها اى ما دون النفس وهو الاطراف وروى ذلك عن على رضى الله
عنه موقوفا ومرفوعا وعند الشافعى فى الثلث وما دون الثلث لا
يتنصف ودية المسلم والذمى سواء وقال مالك دية
اليهودى والنصرانى ستة الاف درهم لقوله عليه السلام عقل
الكافر نصف دية المسلم والكل عندنا اثنا عشر الفا وقال ان فى
دية النصرانى واليهودى اربعة الاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة
درهم لانه روى هكذا وهذا على قوله القديم وبه قال مالك واحمد
فى رواية وعلى قوله الجديد ثلث المائة من الابل وقيمة الثلث
عنده قدرها وكذلك فى المجوسى ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى عليه السلام وَدَى الماهدين اللذين كان لهما عهد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقتلهما عمرو بن امية الضمرى بمائة من الابل
وقال عليه السلام دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار وعن الزهرى
ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يجعلان دية الذمى مثل دية المسلم
هذا **فصل** فى بيان ديات الاطراف **فى النفس**
جار ومجرور فى محل الرفع على الخبرية عن المبتدا بعد كلمات كثيرة
وهو قوله الدية على ما يأتى وما بعد عطف عليه وهو قوله وفى
المارن وهو ما لان من الانف وفصل عن القصبة وفى اللسان
لغوات منفعة مقصودة وهو النطق وكذا فى قطع بعضه اذا
امتنع من الكلام ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون البعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)